بغير عذر او بهما قوله على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت جميعها بان
تصير قضا فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها
ولئلا تصير الاخرى ايضا قضا ويستحب تقديم الفائتة ان امكن ادراك
ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام
المحرر والتحقيق والروضة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج
من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي
حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها
وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه
الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة
ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ه
فلو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع
الفائتة اي او قلبها نفلا والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشا لا
يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه فوائت لا يعرف عددها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما
زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة
هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها
بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شي
كما اوضحت ذلك في شرح عباب ه شم ر وفرق حج بينها وبين ما قبلها
بان الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط
اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم
والشك في المسقط والاصل عدمه ه واذا قلنا بعدم اللزوم اذا ه
تبرع بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم انها لا تنعقد قال لانها عبارة
غير مطلوبة اج قوله وكره الخ سياتي هذا في المتن فذكره هنا تكرار كما مر قوله
الا يوم الجمعة ولو لمن يحضرها اج قوله غير متاخر بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة بمقارنة
الوقت ه ق ل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الاستخارة وصلاة
الاحرام قوله كفائتة فرض او نفل قوله لم يدخل اليه اي الى المسجد اه
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل قوله الاسلام
ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزمه عليه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه

٨٢

ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضا عليه اذا
اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او
الاخيرين منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع
الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا
بثبوت المطالبة فيها حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت
في زمن الحيض ايضا بالنسبة لما يتوقف على الطهارة من العبادات
ه فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يومر بالصلاة اذا تركها
وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه
فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يومر لانه لم يعلم عينه م ر سم اي
اذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد موت ابويهما فلا يومران وجوبا
ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم
منهما فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضا لما فاته من
البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضا
ولو ما تاصلي عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا او مرتبا ويفرق بينهما
وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم بتحقق اسلام
احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط
مسلم بكافر ع ش على م ر قوله على مجنون اي ما لم يتعد بجنونه سم قوله
لما تكرر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف
كمن لم تبلغه الدعوة شوبري ومثله من خلق اصم اعمى ناطقا لان النطق
بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ش
فلو حدثت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب قضا تلك المدة وكذلك من لم
تبلغه الدعوة اذا بلغته قال سم تجب على الثاني دون الاول ه قال
بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة
دون الاخر ه قلت هذا الفرق فيه شي اذ من لم تبلغه الدعوة كافر او
في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم فليتامل وقد
يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشا
بعيدا عن العلما فهو اهل في الجملة كما في ع ش على م ر والكلام في الاخرس

س

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)